

الجرم بعد ما خلا وما عدا وهو ساذ فلهذا لم احتفل
 بدفع في المقدمة فان قلت لم وجب عند الجمهور
 المنصب بعد دخلا وما عدي وما وجه الجر الذي
 حكاة الجرعي والرجلان قلت اما وجوب المنصب
 فلان ما الداخلة عليها مصدرية وما المصدرية
 لا تدخل الا على الجمل الفعلية واما اجواز الخفض
 فعلى تقدير ما زايك وما الزايك لا تعين الفعلية
 واذ تعين فعلية خلا وعدا لزم نصب المستثنى
 في ليس ولا يكون واما الحكاية المذكورة فوجهها
 ان تقدير ما زايك لا مصدرية وفي ذلك سدد
 فان المعهود في زيادة ما عدي في الجر ان لا تكون
 قبل الجار والجر وبل بينهما كما في قوله تعالى
 عما قليل ليصبحن نادمين فمما تضمنه ميتا فهم
 لمتاهم ما خطا باهم اعرفوا وقولي مطلقا راجع
 الى المسائل الاربع اي سواء تعدد الاحجاب او
 النفي ولو شهد الخامسة ان تكون الزيادة اشرا
 وذلك في مسيلتين احدهما ان يكون بعد ذلك
 تام موجب وفردي بالتام ان يكون المستثنى منه
 مذكورا

مذكورا وبالاحجاب ان لا يستعمل على نفي ولا نهى ولا انذار
 وذلك يقوله تعالى فنصر بوا منه الا قليلا منهم
 وقوله تعالى الى فسبحه الملائكة كلهم اجمعون الا
 اليس الثاني ان المستثنى يكون متقدما
 على المستثنى منه كقول الله تبارك وتعالى
 البتة رضي الله عنهم اجمعين
 وما الى الة ال احد شعبة وما الى الة ال احد
 وما انتهى الى هنا استطردت في تسمية انواع
 المستثنى وان كان بعض ذلك ليس من باب المنصوب
 التامة وبعضه متردد بين باب المنصوبان وغير
 فذكرت ان الكلام اذا كان غير احجاب وهو النفي
 والنهي والتمتعها فان كان المستثنى منه محذورا
 فلا عمل فيه الا وانما العمل لما قبلها ومن ثم سموه
 استثناء مع عار ان ما قبلها قد فرغ العمل فيما بعد
 ولم يشغل عنه شيء كقول ما قام الزيد
 فرجع مرهدا على الفاعلية وما رايت الا زيدا فتصبه
 على المفعولية وما مررت الا زيدا فتخفضه بالباء
 كما فعل فيمن لولم تذكر الا وان كان المستثنى منه مذكورا
 فاما ان يكون الاستثناء متصلا وهو ان يكون دخلا

Copyrighted material